

Distr.: General

12 June 2008

Arabic

Original: Arabic/Chinese/English/

French/Russian/Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تسوية المنازعات التجارية

تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

ملاحظات من حكومة كندا

مذكّرة من الأمانة*

أولاً - مقدّمة

١ - اتفق الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) في دورته الثامنة والأربعين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨) على أن يلتمس من اللجنة توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/646). ويُتوقع من اللجنة أن تقدم ذلك التوجيه في دورتها الحادية والأربعين. واستعداداً لمناقشات اللجنة حول ذلك الموضوع، قدّمت حكومة كندا ملاحظات في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ونص هذه الملاحظات مستنسخ كمرفق لهذه المذكرة في الشكل الذي تلقت به الأمانة.

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة لأنها تتضمن تعليقات وردت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.



مرفق

موقف الحكومة الكندية إزاء الحاجة إلى تحسين الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول

أولاً - مقدمة

١ - بعد استلام تقارير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق ("الفريق العامل") بشأن أعمال دورتيه الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، لاحظت اللجنة أنه "لا يزال يتعين على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة إدارة التحكيم من جانب مؤسسات".^(١) وعملاً بهذه الصلاحية، بدأ فريق العمل في دورته الثامنة والأربعين مناقشة كيفية تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم ("القواعد") من أجل معالجة القضايا المتصلة بالتحكيم بين المستثمرين والدول. وعلى الخصوص، درس الفريق العامل الحاجة إلى تحسين الشفافية في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول بموجب القواعد على ضوء المصالح العامة التي كثيراً ما تكون في المحك في هذا النوع من تسوية المنازعات. وقبل انتهاء الدورة، بدأ واضحاً أن أغلبية الدول الأعضاء في الفريق العامل ترى أن من المهم أن يكون التحكيم بين المستثمرين والدول متميزاً بالانفتاح والشفافية.

٢ - وذكر فريق العمل في تقريره أنه 'يلتمس من اللجنة توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل'.^(٢)

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، وثيقة الأمم المتحدة A/62/17. (الجزء الأول) في الفقرة ١٧٥ (٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ("تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين").

(٢) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته الثامنة والأربعين، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/646، في الفقرة ٦٩ (٢٩ فبراير/شباط ٢٠٠٨) ("تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الثامنة والأربعين").

ثانياً- ينبغي الشروع عاجلاً في العمل على تحسين الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول

٣- يُتوقع من الفريق العامل أن ينجز عمله في وقت يتيح إجراء الاستعراض النهائي لتلك الصيغة المنقحة واعتمادها في موعد أقصاه الدورة الثانية والأربعون للجنة، عام ٢٠٠٩.⁽³⁾ وترى كندا أن أفضل موعد لتنقيح القواعد من أجل تحسين الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول ليس 'بعد إتمام' ذلك العمل بل كجزء منه. فالتحسينات اللازمة لتحسين الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول سهلة نسبياً وغير معقدة. ويمكن أن تتخذ شكل تعديل لعدة قواعد فردية أو إضافة مرفق قصير. ونظراً لسهولة هذه القواعد، ترى كندا أن لدى الفريق العامل وقتاً كافياً لمعالجة مسألة الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول وإكمال عمله، مع ذلك، قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة.

٤- غير أنه إذا لم يتسنّ التوصل إلى توافق آراء على إدراج هذه التنقيحات كجزء من العمل الحالي للفريق العامل فإن كندا تطلب من اللجنة أن تمنح الفريق العامل ولاية واضحة وصريحة لإعداد تنقيحات من أجل تحسين الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول، وذلك مباشرة بعد انتهاء الفريق العامل من عمله الحالي وبهدف تقديم التنقيحات إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن. ومن شأن عدم منح هذه الصلاحية، كحد أدنى، أن يرسل رسالة مقلقة إلى المجتمع الدولي.

٥- وقد تزايد قبول القواعد واستخدامها خلال الأعوام الثلاثين الماضية، وذلك جزئياً بسبب ما للجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدها من مكانة لدى المجتمع الدولي.⁽⁴⁾ ويشكّل ذلك مرجعية لا يمكن استخدامها بتساهل. وسوف تعتبر الدول عدم إرسال رسالة لا لبس فيها بأن اللجنة تدعم تحديث القواعد لتشمل أحكاماً تتيح الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول بمثابة تأييد فعلي لإجراء التحكيم بين المستثمرين والدول خلف أبواب مغلقة، بعيداً عن المشاركة والتدقيق من جانب الجمهور. وينبغي للجنة أن تنأى عن اعتماد مجموعة من القواعد تدعم جواً من السرية وتمنع المساءلة أمام الجمهور دون أن تطلب من

(3) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، في الفقرة ١٧٦.

(4) Paulsson, J. & Petrochilos, G., *Revision of the UNCITRAL Arbitration Rules*، في الفقرة ٦، متاح على عنوان الإنترنت http://www.uncitral.org/pdf/english/news/arbrules_report.pdf ("تقرير بولسون/بتروشيلوس").

الفريق العامل، على الأقل، أن يضع فوراً إجراء لفتح التحكيم بين المستثمرين والدول أمام الجمهور.

ثالثاً- تقتضي المصلحة العامة في التحكيم بين المستثمرين والدول تعزيز الشفافية

٦- اعتمدت الأونسيترال هذه القواعد وأوصت باستخدامها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٦، أي منذ أكثر من ثلاثين سنة. وقد تمت صياغة القواعد خصيصاً لاستخدامها في التحكيم التجاري.⁽⁵⁾ ولبلوغ هذه الغاية، اعترفت الجمعية العامة، في قرارها الذي يوصي باستخدام هذه القواعد، بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية.⁽⁶⁾ (الخط التحيي مضاف لغرض التأكيد).

٧- وخلال الأعوام الثلاثين منذ اعتماد هذه القواعد، اتسع استخدامها إلى أبعد مما كان يتصوره في الأصل واضعوها. وعلى الخصوص، أصبحت هذه القواعد على الأقل ثاني أكثر مجموعة قواعد استخداماً في التحكيم بين المستثمرين والدول.⁽⁷⁾ وهذا استخدام للقواعد لم يكن يتوقعه واضعوها، وهو أيضاً أحد الأسباب الرئيسية لضرورة تنقيح هذه القواعد.⁽⁸⁾

٨- وتختلف المصالح التي تتعلق بها التحكيم بين المستثمرين والدول اختلافاً كبيراً عن المصالح التي تتعلق بها التحكيم التجاري، وخصوصاً عندما يجري التحكيم عملاً بمعاهدة. فالتحكيم في مجال الاستثمار يمس غالباً المصلحة العامة والسياسات الحكومية بطرائق لا تكون بارزة في التحكيم التجاري. وعلى وجه الخصوص فإن المعاهدة الخاصة بالاستثمار هي وثيقة من وثائق القانون الدولي العمومي، تُبرم بين دول ذات سيادة، وعليه فعندما ينشأ نزاع في إطار هذه المعاهدة تكون للمجتمع الدولي بأسره مصلحة في كيفية تسوية ذلك النزاع. ويمكن أن يؤدي هذا التحكيم وظيفة هامة في التنقيح القانوني، من حيث أنه يعمق الفهم لدى المستثمرين ولدى الدول بشأن كيفية تفسير أحكام معينة ويوفر توجيهها بشأن كيفية التعامل في المستقبل.

(5) تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الثامنة والأربعين، في الفقرة ٥٨.

(6) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/31/98 (١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦).

(7) تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الثامنة والأربعين، في الفقرة ٥٨.

(8) انظر تقرير بولسون/بتروشيولوس، في الفقرات ٤ إلى ٦.

٩- ويتعلق التحكيم بين المستثمرين والدول أيضاً بمصالح مواطني وسكان الدولة الطرف في النزاع. وكثيراً ما تتعلق المنازعات التي تنشأ في إطار معاهدات الاستثمار بأنظمة ذات آثار على السياسات العمومية، مثل قوانين الضرائب والقوانين البيئية وأنظمة الصحة وقوانين الموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك فإن سداد تكاليف الدفاع عن أية مطالبة وأية مبالغ مالية تنفيذاً لقرار التحكيم سيتم في نهاية المطاف من الأموال العمومية. وكما بين البروفسور جون راغي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عند مناقشته للتحكيم بين المستثمرين والدول في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، فإنه: 'عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان والمصالح العمومية الأخرى، ينبغي أن تكون الشفافية أحد المبادئ الحاكمة، دون مساس بالسرية التجارية المشروعة'.⁽⁹⁾

رابعاً- هناك قواعد تحكيم أخرى ومعاهدات استثمار تتيح بالفعل مزيداً من الشفافية

١٠- الهدف من العمل الحالي هو تحديث القواعد، ومراعاة استخدامها المتطور خلال الأعوام الثلاثين الماضية، وضمان قدرتها على اجتياز الفحص والتدقيق خلال الأعوام الثلاثين المقبلة. ومن شأن عدم تنقيح القواعد من أجل تحسين الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول أن يجعلها متخلفة عن الممارسات العصرية. والواقع أنه في حين أن بعض مؤسسات التحكيم التجاري اختارت الحفاظ على افتراض السرية فإن الممارسة في التحكيم بين المستثمرين والدول تتجه إلى المزيد من الشفافية والانفتاح.

١١- ولم يعد مجال التحكيم بين المستثمرين والدول مجالاً وليداً. فقد دخلت اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى حيز التنفيذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، وتحتوي معاهدات الاستثمار منذ أكثر من أربعين سنة على نصوص

(9) مجلس حقوق الإنسان، *Protect, Respect and Remedy: a Framework for Business and Human Rights*.

Advance Edited Version, Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, John Ruggie, U.N.

Doc. A/HRC/8/5, at ¶ 37 (7 April 2008)، متاح على عنوان الإنترنت

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/8session/A-HRC-8-5.doc>

تتيح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.⁽¹⁰⁾ وقد تزايد عدد معاهدات الاستثمار طوال العقود الأربعة الماضية، فبلغ أكثر من ١ ٥٠٠ معاهدة قبل نهاية عام ١٩٩٧ وأكثر من ٥٠٠ معاهدة قبل نهاية عام ٢٠٠٧.⁽¹¹⁾ ويدل استعراض الممارسات الحديثة في مجال تسوية المنازعات على الطرائق التي يأخذ بها هذا الميدان سبيله إلى النضج، وخصوصاً فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول.

١٢- وقد اقتضت دائماً قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أن تقدم أمانة المركز إشعاراً عمومياً بوجود تحكيم بين مستثمر ودولة يجري بمقتضى قواعد تحكيم المركز أو قواعد آليته الإضافية.⁽¹²⁾ كما سمحت هذه القواعد دائماً لأي من الطرفين بنشر قرار التحكيم بمبادرة منه.⁽¹³⁾ وفي سنة ٢٠٠٦ عدل المركز قواعده لإتاحة المزيد من مشاركة الأطراف الثالثة عن طريق المذكرات المكتوبة،⁽¹⁴⁾ وإنشاء افتراض بأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح بعقد جلسات علنية،⁽¹⁵⁾ وإتاحة المزيد من إمكانية الاطلاع على الحجج القانونية التي تستند إليها قرارات التحكيم حتى إذا رفضت الأطراف أن تنشر قرار التحكيم بنفسها.⁽¹⁶⁾ ويبلغ عدد الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية ١٤٣ دولة، تشمل الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الفريق العامل. وعليه فإن كل واحدة من تلك الدول تقبل بالفعل بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول عند إخضاع النزاع لقواعد المركز.

(10) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *Investor-State Dispute Settlement and Impact on Investment Rule*، Making, U.N. Doc. UNCTAD/ITE/IIA/2007/3, at 1 (2007) متاح على عنوان الإنترنت http://www.unctad.org/en/docs/iteia20073_en.pdf.

(11) المرجع نفسه، في ٣.

(12) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، Regulation 22 (10) *Administrative and Financial Regulations*, April 2006، متاح على عنوان الإنترنت <http://icsid.worldbank.org/ICSID/ICSID/RulesMain.jsp> (يُنشر الأمين العام بطريقة ملائمة معلومات عن تشغيل المركز، بما في ذلك تسجيل جميع طلبات التوفيق أو التحكيم، وفي الوقت المناسب بيان تاريخ كل إجراء وطريقة انتهائه.)

(13) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، Rules of Procedure for Arbitration Proceedings, R. 48 (4) (10) April 2006، متاح على عنوان الإنترنت <http://icsid.worldbank.org/ICSID/ICSID/RulesMain.jsp> (لا يقيد سوى قدرة المركز على نشر قرار التحكيم دون موافقة الطرفين) ("قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار") (Schreuer, C., *The ICSID Convention: A Commentary*, at 822 (2001) (اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وقواعد تحكيمه، لا تمنع الأطراف من نشر قرار التحكيم)).

(14) قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القاعدة رقم ٣٧.

(15) قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القاعدة رقم ٣٢ (٢).

(16) قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القاعدة رقم ٤٨ (٤).

١٣- وقد بدأت الدول في بناء الشفافية في معاهدات الاستثمار الجديدة، وفي بعض الأحيان معاهدات الاستثمار الراهنة، على الرغم من أحكام قواعد الأونسيترال أو القواعد الأخرى التي تنص على عكس ذلك. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠١ أصدرت لجنة التجارة الحرة لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (النافتا) (لجنة التجارة الحرة لاتفاق النافتا) مذكرات تفسيرية ملزمة أكدت التزام الحكومات الأعضاء في الاتفاق بمبدأ الشفافية عموماً وأنشأت افتراضاً بإعلام الجمهور وبالاتفاق.⁽¹⁷⁾ وفي عام ٢٠٠٣، أصدرت لجنة التجارة الحرة لاتفاق النافتا بياناً يوضح الصلاحية المتاحة لهيئة التحكيم لقبول مذكرات من الأطراف الثالثة.⁽¹⁸⁾ وأخيراً، في عام ٢٠٠٤ أكدت مجدداً لجنة التجارة الحرة لاتفاق النافتا التزام الأطراف في الاتفاق بالشفافية ورحبت بتأييد دولة المكسيك لعقد الجلسات المفتوحة.⁽¹⁹⁾

١٤- وبالمثل، ينص الاتفاق النموذجي الكندي الحالي لحماية الاستثمار الأجنبي وتشجيعه على أن يكون الاطلاع على إجراءات ومذكرات التحكيم متاحاً للجمهور، ويُجيز لهيئة التحكيم استلام المذكرات المقدمة من أطراف ثالثة.⁽²⁰⁾ وقد اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نهجاً مماثلاً في معاهدتها النموذجية لعام ٢٠٠٤ بشأن الاستثمار الثنائي⁽²¹⁾ وفي اتفاقياتها الأخيرة لمناطق التجارة الحرة مع شيلي، وسنغافورة، وأمريكا الوسطى-جمهورية الدومينيكان، والمغرب. وإضافة إلى ذلك، وقّعت دول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي التسع عشرة الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) في

(17) NAFTA Free Trade Commission, *Notes of Interpretation of Certain Chapter Eleven Provisions* (31 July 2001)

متاح على عنوان الإنترنت <http://www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/disp-diff/NAFTA-Interp.aspx?lang=en>

(18) NAFTA Free Trade Commission, *Statement of the Free Trade Commission on non-disputing party participation* (7 October 2003)

متاح على عنوان الإنترنت <http://www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/pdfs/Nondisputing-en.pdf>

(19) NAFTA Free Trade Commission, *2004 NAFTA Commission Meeting: Joint Statement* (16 July 2004)

متاح على عنوان الإنترنت <http://www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/agr-acc/nafta-alena/JS-SanAntonio.aspx?lang=en>

(20) انظر مثلاً Canadian Model Foreign Investment Promotion and Protection Agreement, at Art. 38

(2004)، متاح على عنوان الإنترنت <http://www.international.gc.ca/assets/trade-agreements-accords-commerciaux/pdfs/2004-FIPA-model-en.pdf>

(21) US Model Bilateral Investment Treaty (2004), at Art. 29

متاح على عنوان الإنترنت http://www.ustr.gov/assets/Trade_Sectors/Investment/Model_BIT/asset_upload_file847_6897.pdf

مايو/أيار ٢٠٠٧ على معاهدة استثمار تنص على الشفافية التامة في التحكيم بين المستثمرين والدول.⁽²²⁾

١٥- وفي حين أن الدول بدأت في إدراج أحكام محددة في المعاهدات من أجل تجاوز أحكام قواعد الأونسيترال المضادة للشفافية فإن هذا الحل ليس مستصوبا إذا كانت اللجنة ترغب في ضمان استمرار جدوى القواعد في التحكيم بين الدول والمستثمرين. وعلاوة على ذلك فإن إعادة التفاوض على الآلاف من معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة حاليا هي أمر غير عملي. وكثيرا ما تترك تلك المعاهدات للمستثمر خيار استخدام قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أو قواعد الأونسيترال. وفي ضوء المصالح العامة الهامة التي ينطوي عليها الأمر، ينبغي أن تعارض اللجنة إعطاء المستثمرين سلطة الإرغام على أن تكون عمليات التحكيم بين الدول والمستثمرين سرية.

خامسا- تحسين الشفافية في القواعد أمر بسيط

١٦- ترى كندا أن إنشاء افتراض في القواعد بالانفتاح والشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول يمكن تحقيقه إما عن طريق إدخال تعديلات مباشرة على عدة قواعد منفردة أو من خلال إضافة مرفق. ولن يكون للتعديلات المقترحة سوى أثر طفيف على هيكل القواعد وروحها وأسلوب صياغتها، ولن يكون لها أي أثر على القواعد فيما يتعلق بعمليات التحكيم التجاري. بمقتضى عقود أو بين أطراف خصوصيين.

١٧- وينبغي أن تسعى الإضافات المقترحة للقواعد إلى تحقيق خمسة أهداف: (١) إحاطة الجمهور علما ببدء إجراء التحكيم بين المستثمر والدولة؛ (٢) السماح للأطراف الثالثة بتقديم مذكرات إلى هيئة التحكيم حيثما تكون هذه المذكرات مفيدة وفي صميم الموضوع ولا تعطل إجراءات التحكيم أو تخل بها أو تزيد من تكاليفها؛ (٣) السماح بعقد جلسات مفتوحة؛ (٤) جعل مقررات هيئة التحكيم وقراراتها متاحة للجمهور؛ (٥) الحفاظ على السلطة الحالية لهيئة التحكيم في السماح بعقد جلسات مغلقة وتقيد حرية الاطلاع على الوثائق أو أجزاء منها عندما يكون ذلك ضروريا لحماية المعلومات التجارية السرية و/أو

(22) السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، اتفاقية الاستثمار لمنطقة الاستثمار المشترك لكوميسا، المادة

٢٨ (٥)-(٨) (٣ أيار/مايو ٢٠٠٧)، متاح على عنوان الانترنت http://www.comesa.int/investment/regimes/investment_area/Folder.2007-11-06.4315/Multi-language_content.2007-11-07.1023/en.

الدول الأعضاء التسعة عشر هي: إثيوبيا، إرتيريا، أوغندا، بوروندي، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، سيشيل، كينيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريشيوس.

المعلومات المميّزة أو المحمية من الكشف بمقتضى القانون المحلي للدولة الطرف في النزاع. وتدل ممارسة التحكيم الحالية على إمكانية تحقيق هذه الأهداف كلها معا. فهيئات التحكيم بين المستثمرين والدول لديها بالفعل خبرة كبيرة في حماية المعلومات السرية والمميزة في سياق إجراءات شفافة ومفتوحة. وعلى سبيل المثال، تصدر دائما هيئات التحكيم التابعة لاتفاق النافتا أوامر بشأن السرية تسمح للأطراف بحجب المعلومات السرية قبل نشر الوثائق وتسمح لهيئة التحكيم بأن تغلق عند الاقتضاء الجلسات التي تكون علنية في غير تلك الحالات.

١٨- وفي حين أن نص التعديلات اللازمة لم يتم التفاوض عليه بعد في إطار الفريق العامل، يجدر بالذكر أن هذه التعديلات لا يلزم أن تكون إلا متواضعة وبالغة البساطة. وأية شواغل من أن نص التنقيحات قد يؤدي على نحو ما إلى تقديم طعون بشأن الاختصاص القضائي أو قد يخلق تعقيدات لا داعي لها بسبب مسائل من قبيل البنود الجامعة أو الأثر الرجعي هي شواغل لا يستحيل التغلب عليها ويمكن التصدي لها وتسويتها داخل الفريق العامل. وفضلا عن ذلك فنظراً لمحدودية نطاق التنقيحات اللازمة لا ينبغي أن يكون هناك كبير شك في أن فريق العمل سيتمكن من تسوية أية مسائل كهذه بفعالية.

سادسا- خلاصة

١٩- ظلت القواعد ناجحة طوال الأعوام الثلاثين الماضية، ولكن ذلك لا يضمن نجاحها خلال السنوات الثلاثين المقبلة. فكلما تخلفت القواعد عن مواكبة الممارسات العصرية، كلما أمكن أن تقلص أهميتها في المستقبل. وينبغي أن تكفل اللجنة عدم حدوث ذلك، عن طريق إعطاء فريق العمل التعليمات المناسبة.

٢٠- وكحد أدنى، يجب إعطاء فريق العمل ولاية واضحة لإعداد التنقيحات اللازمة لتحسين شفافية القواعد كما هي مطبقة على التحكيم بين المستثمرين والدول، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية بعد انتهاء فريق العمل من عمله الحالي مباشرة. ومن شأن عدم الإسراع في إدراج أحكام تتيح تحسين الشفافية، في أقرب فرصة ممكنة، أن يخلق في نهاية المطاف انطبعا بأن الأمم المتحدة توافق على عدم الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدولة. وسيكون هذا التبنّي الفعلي للسرية في التحكيم بين المستثمرين والدولة مخالفاً للمبادئ الأساسية للحكم الرشيد وحقوق الإنسان التي تأسست عليها الأمم المتحدة.